جامعة أبوبكر بلقايد -تلمسان
كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون العام
مقياس : القانون الإداري 01
2026 / 2025

المدة 02:00 ساعتين
المجموعة 03

الإســـــم و اللقب : ..... Nom Et Prénom:

رقم التسلسلي في المحضر: .....

أجب على الفرضيات التالية بإختيارك الإجابة الصحيحة و الأدق – قد تكون إجابة أو أكثر صحيحة -
الفرضية 01 : يُعتبر المرفق العام أحد الأسس التقليدية التي يقوم عليها القانون الإداري. ما هو المعيار الأساسي الذي اعتمد عليه لتمييز قواعد القانون الإداري عن غيرها؟ 1. السلطة العامة الممنوحة للإدارة 2. خضوع الإدارة لمبدأ المشروعية واحترام القانون 3. استقلال القضاء الإداري عن القضاء العادي 4. تسيير نشاط يهدف إلى تحقيق النفع العام بوساطة مرفق منظم لصالح الجمهور
الفرضية 02 :الوصاية الإدارية الممارسة على الجماعات المحلية تهدف إلى : 1. توجيه نشاطها اليومي تفصيليًا 2. الحلـــول محلّها في اتخاذ كل القرارات 3. ضمان احترام القانون دون المساس باستقلالها 4. تحويل الصلاحيات إلى الإدارة المركزية
الفرضية 03 :التمييز بين اللامركزية الإقليمية واللامركزية المرفقية يقوم أساسًا على: 1. طبيعة الرقابة الإدارية المفروضة 2. طبيعة الاختصاص (محلي أو مهني) 3. عدد الهيئات المحلية 4. مستوى تدخل الوزير المختـــص
الفرضية 04 :علاقة الوالي بالمجلس الشعبي بالبلدي تكمن في : 1. الوصاية الإدارية 2. السلطة الرئاسية 3. ليس لهم أي علاقة 4. كلاهما هيئتان مستقلتان
الفرضية 05 :أي من الهيئات التالية تتمتع بالشخصية المعنوية العامة؟ 1. الجمعيات 2. البلدية 3. الدائـــرة الإدارية 4. الشركات الإقتصادية
01

الفرضية 06 : يمكن الطعن القضائي في قرارات الرقابة الوصائية المركزية أمام ؟

1. المحكمة الإدارية
2. المحكمة الإدارية الاستئنافية
3. المحكمة الإدارية الاستئنافية للجزائر العاصمة
4. مجلس الدولة

الفرضية 07 : يُعدّ القانون الإداري قانوناً مستقلاً لأنه يقوم على:

1. وحدة القواعد القانونية في جميع فروع القانون
2. خضوع الإدارة للقواعد العامة للقانون الخاص
3. وجود مصادر خاصة وأنظمة قانونية متميزة للإدارة
4. عدم وجود قضاء إداري مختص

الفرضية 08 : من بين الخصائص المميّزة للقانون الإداري أنه قانون:

1. جامد لا يقبل التغيير
2. متطور يتأثر بالاجتهاد القضائي والظروف الاجتماعية
3. يقوم فقط على النصوص التشريعية دون أي دور للقضاء
4. لا يعترف بمبدأ المشروعية

الفرضية 09 : يقصد بنظرية الوزير القاضي أنه يمكن :

1. رفع دعوى ضد الإدارة أمام القضاء العادي .
2. رفع دعوى ضد الإدارة أمام القضاء الإداري .
3. رفع دعوى ضد الإدارة أمام الإدارة نفسها أو التـي تعلوها .
4. رفع دعوى ضد الإدارة أمام الوزير الأول .

الفرضية 10 : تُعدّ السلطة العامة من الأسس التي يقوم عليها القانون الإداري، فما هو المبدأ الذي يعكس بشكل أدق دور السلطة العامة في القانون الإداري؟

1. مبدأ المساواة التامة بين الإدارة والأفراد أمام القانون.
2. مبدأ امتيازات الإدارة التي تُخوّلها اتخاذ قرارات ملزمة بإرادتها المنفردة.
3. مبدأ الفصل المطلق بين السلطات لمنع تدخل الإدارة في حياة الأفراد.
4. مبدأ حرية التعاقد باعتبار الإدارة طرفًا عاديًا في العلاقات القانونية.

الفرضية 11 : متى يصبح العرف الإداري ملزماً؟

1. فور بداية الممارسة من قبل الإدارة .
2. بعد مرور 10عشر سنوات.
3. بعد تكرار الممارسة واعتراف الإدارة والقضاء بها.
4. فقط إذا تم نشره في الجريدة الرسمية.

الفرضية 12 : يقصد بالتركيز الإداري (Centralisation) في التنظيم الإداري:

1. منح الإدارات المحلية حرية واسعة في اتخاذ القرارات
2. حصر سلطة اتخاذ القرارات في يد السلطة المركزية بالعاصمة
3. إشراك المواطنين في صنع القرار الإداري
4. توزيع السلطات بين الدولة والجماعات المحلية

السؤال: تتمتع الهيئات اللامركزية بالاستقلال، لكن هذا الاستقلال ليس مطلقاً؟ اشرح **أساس قيد الوصاية**، و **الفرق** بينه وبين السلطة الرئاسية و **واقعه** على الأشخاص و الأعمال الهيئات المحلية؟ **08 ن**

.....

.....

يجب على الطالب تعريف كل من السلطة الرئاسية و الوصاية الإدارة

تم التفريق بين السلطة الرئاسية و الوصاية الإدارية

وواقع الوصاية على الوصاية على أشخاص المجالس المنتخبة : التوقيف والإقصاء ، الإقالة (مع الشرح)

الوصاية على أعمال المجالس المنتخبة -المداولات والقرارات- : الرقابة القبلية والرقابة البعدية(مع الشرح).

.....

بالتوفيق